

24 November 2010  
Arabic  
Original: French

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع العاشر

جنيف، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠  
البند ١١ (هـ) '١' من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها  
مسائل أخرى أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية  
الشفافية وتبادل المعلومات

## تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد - عناصر للتأمل

### تقرير مقدم من بلجيكا

### أولاً - السياق

١- تقضي المادة ٧ من الاتفاقية بأن تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً أولاً، ثم تحديثاً سنوياً للمعلومات المقدمة بشأن المسائل التي تغطيها هذه المادة: تدابير التنفيذ الوطنية بموجب المادة ٩، ومخزون الألغام المضادة للأفراد وحالة برامج تدمير الألغام، ومواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المواقع والألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض التدريب، وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد، والخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة والتي تملكها أو تحوزها الدولة الطرف، والتدابير المتخذة لإصدار إنذار للسكان يتضمن مواقع المناطق المزروعة بالألغام.

٢- والإبلاغ بمقتضى المادة ٧ التزام يقع على جميع الدول الأطراف. والإبلاغ هام لأنه يثبت جدية تعامل الدول الأطراف مع الاتفاقية ومع الالتزامات الناشئة عنها. وعند تقديم التقرير الأولي، تُعلن الدولة الطرف بصورة رسمية عن الالتزامات الوجيهة بالنسبة إليها.

وتسمح التقارير السنوية للدولة الطرف أيضاً بتقديم معلومات محدّثة عن حالة التقدم والتطور المحرّزين في تنفيذ الالتزامات التي حددها الدولة الطرف ذاتها. وتقديم التقارير السنوية التي تتضمن هذه المعلومات لا يفيد عملية التنفيذ فحسب بل يمكن أيضاً أن يدعم الجهود المبذولة لتعبئة الموارد.

٣- وحتى إن كانت المسائل المتعلقة بالإبلاغ تنطبق على الجميع، فإنها تنطبق أكثر على الدول الأطراف التي توجد لديها مخزونات من الألغام معدّة للتدمير، أو التي تطهّر مواقع المناطق المزروعة بالألغام، وتحتفظ بالألغام مضادة للأفراد وفقاً للمادة ٣ أو تتخذ تدابير لتنفيذ المادة ٩.

٤- وأثناء مؤتمر قمة نيروبي لعام ٢٠٠٤، سلّمت الدول الأطراف بأن "الشفافية وتبادل المعلومات المفتوح شكلاً دعامتين أساسيتين قامت عليهما ممارسات وإجراءات وتقاليده الشراكة المرتبطة بالاتفاقية، وذلك بوسائل رسمية، ووسائل غير رسمية". وأثناء مؤتمر قمة قرطاجنة في عام ٢٠٠٩، لاحظت الدول الأطراف أن الشفافية بجميع أشكالها أصبحت منذ انعقاد المؤتمر الأول أساسية بالفعل لتحقيق الأهداف الرئيسية للاتفاقية.

٥- وبالإضافة إلى التقارير المقدمة بمقتضى المادة ٧، تُدعى الدول الأطراف إلى تقديم معلومات منتظمة سنوياً أقل اتساماً بالطابع الرسمي عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها. وتُشجّع الدول الأطراف على إطلاع غيرها على التقدم المحرز عن طريق الإعلانات التي تصدرها أثناء الاجتماعات غير الرسمية التي تعقدها اللجان الدائمة، وخلال اجتماعات الدول الأطراف إضافة إلى تقديم معلومات عن تطبيق خطة عمل قرطاجنة الخمسية المعتمدة في عام ٢٠٠٩.

## ثانياً - الملاحظات

٦- لاحظت الدول الأطراف في مؤتمر قمة قرطاجنة، أنه منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، ما انفك تبادل المعلومات بين الدول الأطراف ينشط، لا سيما من جانب الدول الأطراف التي بادرت إلى تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية، ووُضعت كذلك أدوات جديدة للمساعدة على تبادل المعلومات بشكل رسمي وغير رسمي. بيد أن معدل التقيّد بالتزامات إعداد التقارير بموجب الاتفاقية قد تضاعف منذ مؤتمر قمة نيروبي.

٧- وفي هذا السياق، فإن بلجيكا التي تنسّق فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧ منذ عام ٢٠٠١، تودّ أن تولي التنفيذ الدائم للالتزامات بمقتضى المادة ٧ عناية متزايدة وتود أن تركز على إعداد تقارير جيدة النوعية بمقتضى تدابير الشفافية وذلك إثر التقييم الذي أجراه مؤتمر قرطاجنة والالتزامات المتخذة في إطار خطة عمل قرطاجنة.

٨- ولهذا الغرض، يمكن إبداء الملاحظات التالية.

## ثالثاً - نسبة الإبلاغ السنوية

٩- انخفضت نسبة الإبلاغ السنوية بمقتضى المادة ٧ بانتظام ولم ترقَ إلى مستوى مؤتمر قمة نيروبي إطلاقاً. ولم تحدّث بعض الدول الأطراف المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧ منذ سنوات عديدة.

## رابعاً - الإبلاغ بشأن المادة ٥

١٠- تقدم دول أطراف عديدة تقارير لا تتضمن جميع المعلومات المناسبة المطلوبة بموجب المادة ٧. وعلى سبيل المثال، أشير في مؤتمر قمة قرطاجنة إلى نقطة معينة في إطار إبلاغ الدول الأطراف عن تنفيذ التزامات إزالة الألغام، وهي أن بعض الدول الأطراف، بما فيها الدول التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها منذ بضع سنوات، لم تبين بوضوح بعد، وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٧، "جميع مواقع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو يُشتبه أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد".

١١- وأبرزت وفرة المعلومات الواردة في طلبات التمديد المقدمة من بعض الدول الأطراف بمقتضى المادة ٥ قلة المعلومات الدقيقة والمفصلة في التقارير المقدمة من هذه الدول الأطراف ذاتها بمقتضى المادة ٧. وبالتالي، ينبغي لهذه الدول الأطراف أن تبذل جهداً خاصاً لتقديم أوفى المعلومات الممكنة عن كل منطقة مزروعة بالألغام أو يُشتبه أنها تحتوي على ألغام، أي اسم كل منطقة محددة وموقعها الجغرافي الدقيق، ومساحتها، وكمية الألغام المضادة للأفراد المقدرة التي تحتوي عليها هذه المنطقة، والمساحة المفرج عنها، والوسائل المستخدمة لجعل المنطقة غير خطرة، وكمية الألغام المضادة للأفراد المدمرة، وتاريخ الإفراج عن المنطقة، وأخيراً مساحة المنطقة التي لم تطهر بعد، عند الاقتضاء.

١٢- واعتمد مؤتمر قمة قرطاجنة في وثيقته الختامية "المخطط المقترح فيما يتعلق بإعداد طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥". وقد يكون هذا المخطط مفيداً لجميع الدول الأطراف التي تُطهر مواقع مزروعة بالألغام بموجب المادة ٥ لتقديم معلومات عن التقدم المحرز في هذا المجال. ويمثل المخطط، في حالة استخدامه، أداة يمكن أن تُحسن نوعية المعلومات المقدمة ودقتها تحسناً كبيراً.

١٣- وقد يساعد الإبلاغ الدقيق والمنتظم والجليد بمقتضى المادة ٧ الدول الأطراف في عملية التنفيذ وعلى تعبئة الموارد. ويمكن كذلك أن يمثل دعامة أساسية لجميع التقارير الأخرى المطلوبة من الدول الأطراف في سياق الاتفاقية.

## خامساً - الإبلاغ بشأن المسائل الأساسية الأخرى: المواد ٩ و ٣ و ٤

١٤ - بالإضافة إلى الإبلاغ بشأن المادة ٥، ينبغي أن تغطي المسائل التالية بعناية خاصة في التقارير المقدمة بمقتضى المادة ٧: تدابير التنفيذ الوطنية والألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة ٣ ومخزون الألغام المضادة للأفراد.

١٥ - ولم تُشير ٦٤ دولة طرفاً بعد إلى أنها اعتمدت تدابير تشريعية في سياق المادة ٩ ولا إلى أن تشريعاتها القائمة تغطي أحكام هذه المادة تغطية كافية. وينبغي لهذه الدول الأطراف إيلاء عناية متزايدة للإبلاغ "عن تدابير التنفيذ الوطنية بموجب المادة ٩" في إطار تدابير الشفافية وكذلك لتقديم معلومات في إطار برنامج العمل بين الدورتين.

١٦ - ومن بين الدول الأطراف الـ ٧٥ التي أشارت إلى أنها احتفظت بالألغام مضادة للأفراد بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية، لم يقدم بعضها أي معلومات إطلاقاً عن استخدام هذه الألغام. وكما ذكر في الإجراءات ٥٦-٥٨ من خطة عمل قرطاجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تقدم معلومات عن "مشاريع توضع وتنفذ بشأن استخدام الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها، وتوضيح أسباب أي زيادة أو نقص في عدد هذه الألغام". وفي الوقت نفسه، تشجع الدول الأطراف التي لم يتغير لديها عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها منذ سنوات عديدة "على تقديم تقارير عن هذا الاستعمال وهذه الخطط".

١٧ - وتشجع الدول الأطراف الأربع التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب المادة ٤ على مواصلة تقديم معلومات إلى الدول الأطراف الأخرى عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٤ لا عن طريق التقارير السنوية بمقتضى المادة ٧ فحسب بل أيضاً في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة لتدمير المخزونات وفي كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، كما تقضي بذلك خطة عمل قرطاجنة.

١٨ - وبإمكان الدول الأطراف التي تكتشف، بعد انتهاء أجل التدمير، مخزونات كانت تجهل وجودها سابقاً، أن تستخدم الصيغ المقررة لهذا الغرض لتقديم معلومات عن حالة هذه المخزونات وعن الخطط المزمع تنفيذها لتدميرها في التقارير المقدمة بموجب تدابير الشفافية.

## سادساً - مسائل هامة أخرى

١٩ - تولي خطة عمل قرطاجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ مكانة بارزة للإبلاغ عن معلومات مفصلة تتعلق بالالتزامات الأساسية للاتفاقية، لا بوسائل رسمية مثل الالتزامات بمقتضى المادة ٧ فحسب بل أيضاً بوسائل غير رسمية.

٢٠- وبعض الدول الأطراف، التي لديها التزامات أساسية يجب أن تقدم تقارير عنها، لا تمتنع عن تقديم هذه التقارير بصورة منتظمة فحسب بل لا تستفيد أيضاً من الآليات غير الرسمية المتاحة لتبادل المعلومات.

٢١- والدول الأطراف التي لم تكن لديها قط مخزونات من الألغام المضادة للأفراد ولا مناطق مزروعة بالألغام، والتي لا تحتفظ بالألغام بموجب المادة ٣، والتي لم تُنتج قط ألغاماً مضادة للأفراد والتي اتخذت التدابير اللازمة بمقتضى المادة ٩ أو التي أعلنت أن التشريع القائم في بلدانها كافٍ لتغطية أحكام هذه المادة، يمكنها أن تُيسر مهمتها بملء النسخة المبسطة فقط من النماذج الموحدة المعدة للإبلاغ.

## سابعاً - المراحل التالية

٢٢- في سياق الملاحظات الوارد ذكرها في هذه الوثيقة، تودّ بلجيكا من الآن وحتى موعد الاجتماعات القادمة للجان الدائمة المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١١، الخوض في مناقشة مع جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية، لاستطلاع الخيارات الكفيلة بإعادة تنشيط الإبلاغ في سياق المادة ٧ بالتركيز على مسائل الانتظام في تقديم التقارير ودقتها وجودتها في الوقت نفسه. وستقدم بلجيكا وثيقة تتضمن نتائج هذه المناقشات في اجتماعات اللجان الدائمة المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١١ وستشكل هذه الوثيقة قاعدة لاتخاذ إجراءات ممكنة مستقبلاً في مجال الإبلاغ.